الفجر ولمسلم لهما احب الي الله من الدنيا جميعها ومن ثم
قال ائمتنا انها افضل من سائر الرواتب بعد الوتر وان
اختلف في وجوبه ووجوبها لان ادلة وجوبه اظهر
وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى
ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن فسن هذه
الضجعة بين سنة الفجر وفرضه كذلك ولا مر صلى
الله عليه وسلم بها رواه ابو داود وغيره بسند لا باس
به خلافا لمن نازع فيه وهو صريح في ندبها لمن بالمسجد
وغيره خلافا لمن خص ندبها بالبيت وقول ابن عمر
انها بدعة وقول النخعي انها ضجعة الشيطان وانكار
ابن مسعود لها فهوله لانه لم يبلغهم ذلك وحكمتها
الراحة والنشاط لصلاة الصبح واقول لها حكمة اخرى
اظهر من ذلك وهو ان فاعلها يتذكر بها ضجعة القبر
فيحملها استحضار ذلك في اول نهاره على ان يستفتحه
بالطاعة اويقبل فيه من المخالفة ويؤيد ذلك تسميتها اول
نهارها وانه لا فرق عندنا في ندبها بين المتهجد وغيره
وقول ابن المقري يختص بالمتهجد ضعيف ولا حجة له في
خبر عائشة لم يضطجع صلى الله عليه وسلم ولكنه كان
يدأب ليلة فيستريح لان في سنده مجهولا وقد افرط ابن
حزم في قوله بوجوبها على كل احد وانما شرط لصحة
صلاة الصبح واعلم انا وان قلنا انها سنة لكن تحمل
اصل تلك السنة بحمل فصل بين سنة الفجر وفرضه بنحو
مشي اوكلام قبل الظهر الى اخره هذه العشرة في الباقي

الرواتب

الرواتب المؤكدة لانه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليهن
كما يعلم مما مر ومما ياتي في بعضهن وبنا في الباقي على
ان كان في نحو هذه الرواية ورواية البخاري السابقة
تقتضي التكرار وهو ما صححه ابن الحاجب اخذا من قولهم
كان حاتم يكرم الضيف لكن الذي صححه الفخر الرازي
وقال النووي انه المختار والذي عليه الاكثرون والمحققون
من الاصوليين انها لا تقتضيه لغة ولا عرفا وقال
ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا وبقيت رواتب اخر
لكنها لم تتأكد تأكد تلك وهي ركعتان ايضا قبل الظهر
لخبر مسلم عن عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا
بل روى الشيخان كان لا يدع اربعا قبل الظهر وهذا
نص في تأكد الاربعة فيشكل على جعلها مثل المتأكد
منهن ثنتين فقط لكن يحتمل ان تلك الاربع لم تكن سنة
الظهر بل صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال كما ياتي
احاديثها وبهذا يعلم انه لا تنافي بين ما مر عن ابن
عمر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر
وركعتين بعدها وعن عائشة كان لا يدع اربعا قبل
الظهر قبلا ولا في سنة الظهر والثاني في سنة الزوال
والاول فيما اذا صلى في المسجد والثاني فيما اذا صلى
في بيته قيل وهذا الظهر وركعتان بعدها والجمعة
مثلها قبلا وبعدا في الثنتين والاربع خلافا لمن نازع
في ذكر هذا بحثا وان اطال فيه وروي البزار كان
يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وهو وان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)